

**قانون رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٥٣**

بالإذن للحكومة في منح سلفة قدرها ٨٣,٠٠٠ ج من الاحتياطي العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المساعدة وقائد ثورة الجيش :

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة أن تأخذ من الاحتياطي العام سلفة مؤقتة  
قدرها ٨٣,٠٠٠ ج (ثلاثة وثمانون ألف جنيه) لإمداد أهالي الصحراء  
الغربية بالكسب لعاف مواشيم.

ويسد إلى الاحتياطي المذكور قيمة ما يحصل من ثمن الكسب.

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والتوزين والجيشية تنفيذه  
القانون كل منهم فيما يخصه.

صدر بقرار جمهوري في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

(محمد نجيب) لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

(محمد نجيب) لواء (أ.ح)

عبد الجليل إبراهيم العمري

نائب وزير التموين بالانتداب

حسن أحمد بغدادي

وزير الجريمة

(قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

المادة الثانية - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقرار جمهوري في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسني نور الدين طراف عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن البافوري اسماعيل محمود القباني

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حسن أحمد بغدادي محمود نوizi فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التموين (بالانتداب)

حسن سليم حنا

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)

مبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الجريمة

(قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان (بالنيابة)

أحمد حسن البافوري

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبد الشر باصي